

Distr.: Limited  
9 October 2023  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

### الدورة الرابعة والخمسون

11 أيلول/سبتمبر - 13 تشرين الأول/أكتوبر 2023

البند 10 من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

أنتيغوا وبربودا\*، بربادوس\*، بليز\*، ترينيداد وتوباغو\*، جامايكا\*، جزر البهاما\*، دومينيكا\*، سانت فنسنت وجزر غرينادين\*، سانت كيتس ونيفس\*، سانت لوسيا\*، سورينام\*، غرينادا\*، غيانا\*، هايتي\*: مشروع قرار

## 54/... إنشاء مكتب إقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للجماعة الكاريبية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993 الذي كرر تأكيد ضرورة النظر في إمكانية وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيثما لا توجد بالفعل ترتيبات من هذا القبيل،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 127/32 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1977 و102/51 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1996، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بوضع ترتيبات إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان 51/1993 المؤرخ 9 آذار/مارس 1993 وجميع قراراتها الصادرة بعد ذلك بشأن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 17/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2022 بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وإن يؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993، وعالمية جميع حقوق الإنسان، الاقتصادية والمدنية والثقافية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، وترابطها وتشابكها وعدم قابليتها للتجزئة،

وإن يؤكد من جديد أيضاً أن للتعاون الإقليمي دوراً أساسياً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وهو حري بأن يوطد حقوق الإنسان العالمية، على النحو الوارد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ويوطد حمايتها،

وإن يلتزم بتوثيق عرى التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على الصعيد العالمي، تمثيلاً مع الالتزامات الدولية،

واقتراعاً منه بأن التعاون بين الأمم المتحدة والمبادرات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان يظل أمراً جوهرياً وداعماً، وبأن ثمة إمكانيات لزيادة هذا التعاون،

وإن يؤكد من جديد أن أنشطة التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان ينبغي أن تظل مستندة إلى التشاور مع الدول المعنية وموافقتها، وأن تراعي طلباتها واحتياجاتها وأولوياتها فضلاً عن كون جميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة، وأن تهدف إلى إحداث تأثير ملموس على أرض الواقع،

وإن يشير إلى قرارات الجمعية العامة بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية، بما فيها قرارها 323/75 المؤرخ 9 أيلول/سبتمبر 2021،

وإن يرحب باستمرار التزام الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية تجاه الأمم المتحدة باعتبارها المنتدى الرئيسي للتعاون المتعدد الأطراف،

وإن يشير إلى اتفاق التعاون المبرم بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة الجماعة الكاريبية، وإن يضع في اعتباره أنشطة التعاون المضطلع بها عملاً بهذا الاتفاق،

وإن يساوره بالغ القلق لأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والاختلالات الاقتصادية العالمية الخطيرة التي نجمت عنها تؤثران تأثيراً سلبياً كبيراً على التنمية المستدامة والاحتياجات الإنسانية للدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية التي تعتمد على السياحة والسلع الأساسية واستقرار سلاسل الإمداد العالمية وعلى التحويلات، مما يزيد من صعوبة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإن يدرك التنوع الذي تتسم به الجماعة الكاريبية فضلاً عن التحديات الفريدة والجديدة والمستمرة الماثلة أمام حقوق الإنسان والناجمة عن جملة أمور منها تناقص الاستثمار الأجنبي المباشر، واختلال الميزان التجاري، وزيادة المديونية، وعدم كفاية شبكات البنى التحتية للنقل والطاقة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومحدودية القدرات البشرية والمؤسسية، وعدم القدرة على الاندماج بفعالية في الاقتصاد العالمي، وأثر استراتيجيات تجنب المخاطر على المؤسسات المالية في الكاريبي، والديون المثقلة، والخروج من الفئة المؤهلة للاستفادة من التمويل الإنمائي بشروط ميسرة، وانعدام سبل الحصول على الطاقة وخدمات الطاقة الحديثة المستدامة، والجريمة والعنف، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة، وتهديد الإرهاب والتطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب، ومكافحة الأمراض السارية وغير السارية، وانعدام الأمن الغذائي، والآثار السلبية لتغير المناخ، بما في ذلك الكوارث الطبيعية البطيئة الحدوث والخسائر والأضرار المرتبطة بها، وكذلك ارتفاع تكلفة الطاقة المستوردة وتدهور النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية وارتفاع مستوى سطح البحر، وكلها عوامل أدت إلى تعميق أوجه الضعف في الدول الأعضاء في الجماعة

الكاريبية وإلى حدوث زيادة خطيرة في حدة التحديات الماثلة أمام تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها وأمام جهود التنمية المستدامة التي تبذلها،

وإن يشير إلى الطلب الذي قدمته الجمعية العامة في قرارها 323/75 إلى الأمين العام للأمم المتحدة والأمانة العامة للجماعة الكاريبية أن يواصل، كل في إطار ولايته، تعاونهما وأن يعززا الاتساق في تواصلهما من أجل زيادة قدرة المنظمتين على تحقيق أهدافهما والسعي إلى إيجاد حلول للتحديات العالمية، بما فيها تغير المناخ، والحد من مخاطر الكوارث، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، والتحديات الماثلة أمام التنمية المستدامة، ومنها الفقر وعدم المساواة، واستراتيجيات تجنب المخاطر المالية، والأمراض غير السارية، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والإرهاب،

وإن يرحب بما أعرب عنه مجلس العلاقات الخارجية وعلاقات الجماعة الكاريبية، عن طريق الأمانة العامة للجماعة الكاريبية، من تأييد ودعم لإنشاء مكتب إقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للجماعة الكاريبية، وبما أبداه من تأييد ودعم لجزر البهاما لاستضافته،

1- يرحب باستمرار تعاون مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واستمرار مساعداتها من أجل زيادة تمكين الترتيبات والآليات الإقليمية القائمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبوجه خاص من خلال التعاون التقني الذي يهدف إلى بناء القدرات الوطنية، والإعلام والتثقيف، بغية تبادل المعلومات والخبرات في ميدان حقوق الإنسان؛

2- يرحب أيضاً بمبادرة حكومة جزر البهاما إلى استضافة مكتب إقليمي للمفوضية السامية للجماعة الكاريبية، تتطابق به ولاية الاضطلاع بأنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ودعم الجهود التي تبذلها حكومات الجماعة الكاريبية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها داخل المنطقة، في ضوء التحديات الفريدة التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك الآثار الضارة لتغير المناخ؛

3- يرحب كذلك باستعداد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للعمل مع الجماعة الكاريبية لإبرام اتفاق مع البلد المضيف بشأن إنشاء مكتب إقليمي للمفوضية السامية؛

4- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع الموارد اللازمة لإنشاء مكتب المفوضية السامية الإقليمي وتشغيله؛

5- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته التاسعة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

6- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.